

Kingdom Of Saudi Arabia

Consumer Cooperative Society

In Khamis Mushayt

License No (289)



اسهالاً كتّة خميس مشيط

المملكة العربية السعودية

الجمعية التعاونية الاستهلاكية

محافظة خميس مشيط

ترخيص رقم (٢٨٩)

## سياسة الاحفاظ بالسجلات

الجمعية التعاونية الاستهلاكية بمحافظة خميس مشيط

ترخيص رقم ( 289 )



الاستهلاكية خميس مشيط

**\* المادة (١) الهدف:**

تقدم هذه السياسة إرشادات لكيفية اداره و حفظ السجلات والوثائق و حفظها إلafافها بما يتواافق مع اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية والنظام الأساسي ويضاف الى ذلك متطلبات النظام مع نظام الدفاتر التجارية السعودية.

**\* المادة (٢) النطاق:**

الجمعية العمومية - مجلس الإدارة - رئيس مجلس الإدارة - المدير التنفيذي - كافة رؤساء الأقسام و جميع منسوبي الجمعية.

**\* المادة (٣) مكان حفظ الوثائق:**

يتم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمراسلات للجمعية الاستهلاكية بمركزها الرئيسي في خميس مشيط.

**\* المادة (٤) مسؤولية حفظ الوثائق والتحقق:**

تقع مسؤولية الاحتفاظ بالسجلات على رؤساء الأقسام كل رئيس قسم فيما يخص قسمه وتنظم عملية التحقق من الالتزام بسياسة الاحتفاظ والإبلاغ وفقاً للهيكل التالي :

<b>مسؤولية التحقق بالالتزام بسياسة الوثائق والإبلاغ</b>	<b>الشخص المسؤول عن الاحتفاظ بالوثائق</b>	<b>أسم القسم</b>	<b>بيان</b>
لجنة المراقبة	امين السر	مجلس الإدارة	
لجنة المراقبة	المدير التنفيذي	الادارة التنفيذية	
لجنة المراقبة	مسئول الحسابات	قسم الحسابات ١ المالية	
مسئول الحسابات	مسئول المخازن	المخازن	
مسئول الحسابات	المسؤول عن المشتريات	المشتريات	
لجنة المراقبة	المسؤول عن الموارد البشرية	الموارد البشرية و شؤون العاملين	كافة السجلات والوثائق والمعاملات والمستندات المحددة في هذه السياسة والتي تخص كل قسم على حده
المدير التنفيذي	مدير السوق	إدارة السوق	
المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	الإيرادات العرضية (إيجارات )	
لجنة المراقبة	امين السر	الجمعية العمومية	



**\* المادة (٥) وثائق الجمعية الاستهلاكية :**

ان وثائق الجمعية تمثل المرجع الوحيد والتي تعبر عن الاحداث والمعاملات التاريخية وتحكم العمليات والاحاديث الحالية المستقبلية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

بيان	م
عقد التأسيس	1
النظام الأساسي	2
نظام الحكومة	3
السياسات الداخلية	4
طلب التسجيل	5
طلب الانتساب	6
شهادة التسجيل	7
سجل الأعضاء	8
سجل حاضر اجتماعات مجلس الإدارة	9
محاضر اجتماعات الجمعية العمومية	10
سجل حسابات الأعضاء	11
مراسلات وقرارات رئيس مجلس الاداره	12
البيانات المالية المدققة من محاسب قانوني	13
البيانات المالية المرحلية (الداخلية )	14
الموازنات التقديرية المعتمدة من المجلس	15
بطاقة تفريغ الميزانية	16
ميزان المراجعة	17
قوائم الجرد السنوية والدورية	18
سند قبض	19
سند صرف	20
سند قيد (قيود اليومية مع مرافقاتها)	21
شهادة الأسهم	22





استهلاكية خميس مشيط

المملكة العربية السعودية

الجمعية التعاونية الاستهلاكية

بحافظة خميس مشيط

ترخيص رقم (٢٨٩)

المراسلات مع جهات الاشراف الوارده والصادره	23
عقود الموظفين و طلباتهم و مراسلاتهم الوارده منهم و المعاملات الصادره من أي قسم في الجمعية	24
المراسلات الوارده والصادره لكافة الأقسام	25
الوثائق والمراسلات الصادره والوارده القانونية	26
التراخيص الحكومية والخاصة والعقود مع الموردين او العملاء او شركات التامين وما في حكمها .	27
سجلات الأصول الثابتة ومستنداتها	28
نظام المعلومات الالكتروني و النسخ الاحتياطية لنظام المعلومات	29
سنادات التوريد والصرف المخزني	30

## \* المادة (٠٦) مدة الاحتفاظ:

مدة الاحتفاظ.	بيان بالوثائق	م
احتفاظ دائم	عقد التأسيس	1
احتفاظ دائم	النظام الأساسي	2
احتفاظ دائم	نظام الحكومة	3
احتفاظ دائم	السياسات الداخلية	4
خمسة عشر سنة	طلب التسجيل	5
خمسة عشر سنة	طلب الانتساب	6
خمسة عشر سنة	شهادة التسجيل	7
خمسة عشر سنة	سجل الأعضاء	8
احتفاظ دائم	سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة	9
احتفاظ دائم	محاضر اجتماعات الجمعية العمومية	10
احتفاظ دائم	سجل حسابات الأعضاء	11
احتفاظ دائم	مراسلات و قرارات رئيس مجلس الاداره	12
احتفاظ دائم	البيانات المالية المدققه من محاسب قانوني	13
احتفاظ دائم	البيانات المالية المرحلية (الداخلية )	14
خمسة عشر سنة	الموازنات التقديريه المعتمده من المجلس	15
خمسة عشر سنة	بطاقة تفريغ الميزانية	16





اسمهاء لجنة خميس مشيط

المملكة العربية السعودية

الجمعية التعاونية الاستهلاكية

محافظة خميس مشيط

ترخيص رقم (٢٨٩)

خمسة عشر سنة		ميزان المراجعة	17
خمسة عشر سنة	قوائم الجرد السنوية والدورية		18
خمسة عشر سنة	سند قبض		19
خمسة عشر سنة	سند صرف		20
خمسة عشر سنة	سند قيد (قيود اليومية مع مرفقاتها		21
خمسة عشر سنة	شهادة الأسهم		22
خمسة عشر سنة	المراسلات مع جهات الاشراف الواردة والصادرة		23
خمسة عشر سنة	عقود الموظفين وطلباتهم ومراسلاتهم الواردة منهم ومعاملات الصادرة من أي قسم في الجمعية		24
خمسة عشر سنة	المراسلات الواردة والصادرة لكافة الأقسام		25
خمسة عشر سنة	الوثائق والمراسلات الصادرة والواردة القانونية		26
خمسة عشر سنة	التراخيص الحكومية والخاصة والعقود مع الموردين أو العملاء أو شركات التامين وما في حكمها		27
خمسة عشر سنة	سجلات الأصول الثابتة ومستنداتها		28
احتفاظ دائم	نظام المعلومات الالكتروني والنسخ الاحتياطية لنظام المعلومات		29
خمسة عشر سنة	سندات التوريد والصرف المخزني		30
ست سنوات	البريد الالكتروني		31



**\* المادة (07) إجراءات الاحتفاظ بالمستندات وتنظيمها :**

- ١- يحتفظ كل قسم بالمراسلات الواردة والصادرة بصورة مرتبة و مرقمة في ملفات مستقلة
- ٢- تحفظ المعاملات والمستندات بصورة مستقلة في ملفات مرتبة و متجانسة
- ٣- يحتفظ كل قسم بخزائن مناسبة (دواليب) لحفظ مستنداته وتكون مفاتيح تلك الدواليب مع رؤساء الأقسام او الشخص المسؤول عن الاحتفاظ بموجب هذه السياسة
- ٤- تحفظ بكافة أنواع العقود الأصلية في ملفات مستقلة مع الاحتفاظ بصورة الكترونية بصورة واضحة
- ٥- يتم الاخذ بعين الاعتبار بان تكون المستندات وأدوات الاحتفاظ بها في مكان امن بعيد عن الماء او الاتربة و محززه
- ٦- يتم الاحتفاظ بالنسخ الاحتياطية لنظام المعلومات الالكتروني (النظام المحاسبي ) في مكان مستقل و بعيد عن الامطار او المياه او الحرائق وفي مكان امن و يكون تحت مسؤولية المسؤول عن الحسابات

**\* المادة (08) إتلاف الوثائق :**

- ١- أن عملية إتلاف الوثائق لا يوجد لها مبرر وفقاً لهذه السياسة وأن هذه السياسة تمنع إتلاف أي من الوثائق المصنفة في هذه السياسة ولا تشجع هذه السياسة على إتلاف الوثائق والمستندات وإنما تؤكد هذه السياسة أن الوثائق والمستندات الغير مصنفة في هذه السياسة يمكن إتلافها بشكل منظم ومنضبط لتفادي إتلاف وثائق لها آثار قانونية أو داعمه لنزاعات مستقبلية
- ٢- أن عملية إتلاف أي من الوثائق المصنفة بعد انتهاء المدة المذكورة في حالات قد تكون ضرورة قصوى ترجع لتقدير مجلس الإدارة وله الحق فقط في أن يقرر ذلك بالإجماع .

**\* المادة (09) إتلاف الوثائق المصنفة :**

يتم تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء بناء على قرار من المجلس يتم وفقاً لما يلي:

- ١- يرسل طلب من القسم المختص بطلب إتلاف إلى المدير التنفيذي محدد فيه عدد الوثائق و انوعها وأسباب الإتلاف وإقرار من القسم المختص بأنه لا يوجد أي مخاطر من الإتلاف ولا يجوز تقديم طلب الإتلاف على وثائق مصنفة إلا بعد مرور عامين على المدة القانونية للاحتفاظ .
- ٢- في حال موافقة المدير التنفيذي يتم إرسال الطلب لمجلس الإدارة .
- ٣- في حال قرر مجلس الإدارة بالإجماع يتم تشكيل لجنة .
- ٤- تشكل اللجنة بعضويه القسم طالب الإتلاف و عضوين آخرين .
- ٥- تقوم اللجنة بحصر الوثائق و دراسة مدى وجود أي مخاطر من عملية الإتلاف و رفع تقرير و توصيه بالموافقة على الإتلاف أو رفضه مع العلم بأن عضويه القسم طالب الإتلاف لا يحق له التوصية أو التأثير على اللجنة .
- ٦- في حال وافق المجلس على التوصية المقدمة من لجنة الإتلاف يتم إتلاف الوثائق بصورة نظيفة ولا تؤثر على البيئة .



Kingdom Of Saudi Arabia

Consumer Cooperative Society

In Khamis Mushayt

License No (289)



اسociaitve coooperatiive society

المملكة العربية السعودية

الجمعية التعاونية الاستهلاكية

محافظة خميس مشيط

ترخيص رقم (٢٨٩)

#### \* المادة (١٠) إتلاف الوثائق الغير مصنفة

أن هذه السياسة تجيز لرؤساء الأقسام اتلاف الوثائق والمستندات الغير مصنفة او البريد الالكتروني التي لا تحتوي على معلومات تتعلق بعمليات وعقود قانونية على سبيل المثال لا الحصر .

- ١- عروض الأسعار الموردين لعمليات لم تتم .
- ٢- طلبات شراء لعمليات لم تتم .
- ٣- طلبات الاحتياج من الأقسام لمواد او خدمات لم يتم شراءها .
- ٤- طلب سلفه لم يتم اعتمادها .
- ٥- طلب اجازه تم رفضه
- ٦- صور المعاملات الداخلية الغير هامة

